

العدالة الغائبة

تقرير قانوني يتناول مجريات التحقيق في جرائم الإحتلال خلال العداون على
غزة عام 2014م





مقدمة:

الصمت، الترقب، الانتظار ثلاثية شرعنة الهجوم الإسرائيلي ضد المدنيين الفلسطينيين خلال العدوان على قطاع غزة عام 2014م، وتجاهل كافة الجرائم التي ارتكبت بحق المدنيين العزل، والممتلكات، والمرافق العامة خلال ذلك العدوان من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي.

بعد مرور نحو خمس سنوات على توقف العدوان لازالت المحكمة الجنائية الدولية تفحص مدى امكانية فتح تحقيق في تلك الجرائم التي ارتكبت خلال العدوان، وما زال المجتمع الدولي والأمم المتحدة بكل مؤسساتها وهيئاتها تتجاهل مسائلة قوات الاحتلال التي ارتكبت تلك الجرائم، بل ويحاول البعض أن ينزع الصفة الجنائية عن تلك الجرائم لتترك سلطات الاحتلال الإسرائيلي بلا مسائلة عن تلك الجرائم، بل والتصرف كأنه سلطة فوق القانون.

إن قتل (2219) مدني فلسطيني، منهم (556) طفل، و(299) امرأة، واصابة (11,036) آخرين بجراح مختلفة، وتدمير (31981) وحدة وبنية سكنية متعددة الطبقات، وتهجير ما لا يقل عن (60623)، والتقارير الأممية، والحقوقية، والإعلامية التي تحدثت بتفاصيل مستفيضة عن تلك الجرائم، والوثائق التي نشرت، كلها لم توفر بعد مرور خمس سنوات قناعة لدى المحكمة الجنائية الدولية بوقوع تلك الجرائم، ومسئولية قوات الاحتلال المعتدية عن تلك الجرائم في رسالة واضحة لسلطات الاحتلال في المستقبل بمواصلة سياساتها الاجرامية بحق المدنيين الفلسطينيين العزل، وممتلكاتهم، ومؤسساتهم الخدمية، بل والتوغل بصورة أكبر في عدوانيتها بحق الفلسطينيين.

إن آثار العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة ما تزال ماثلة رغم مرور خمس سنوات على انقضاء ذلك العدوان، ورغم كل الجهود التي بذلت من قبل المؤسسات الدولية لإزالة تلك الآثار إلا أن الصورة الحقيقية والآثار أكبر من ذلك، إن آلاف الجرحى الذي أصيبوا بالعجز الجسدي والنفسي ما زالوا يترددون على المشافي أو يقيموا فيها، والآلاف من الوحدات السكنية والبنيات والمصانع والمرافق العامة التي دمرت خلال العدوان، كلها شواهد ناطقة على الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان على قطاع غزة 2014.



إن عدم مباشرة المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاتها في الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوانها على قطاع غزة في العام 2014 ينبئ بأن ضحايا هذه الجرائم سينسون، وتضيع حقوقهم، وسيظل المجرمون طلقاء، ويواصلون جرائمهم تحت سمع وبصر العالم غير مباليين بالقانون الدولي، ولا العدالة الدولية، لأنهم يعتبرون أنفسهم فوق القانون والمسائلة.

في هذا التقرير سوف نسلط الضوء على حجم الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان، ومحاولات سلطات الاحتلال تضليل العالم بشأن تلك الجرائم تحت مزاعم أنها تلزم بقواعد الحرب وفقا للقانون الدولي، وتأخر المحكمة الجنائية في مباشرة التحقيق في تلك الجرائم بعد مرور خمس سنوات عليها من خلال المحاور التالية:

أولاً: انتهاكات الاحتلال وموقف القانون الدولي.

ثانياً: تضليل الاحتلال للعدالة والرأي العام بالتحقيقات السورية.

ثالثاً: واقع ومجريات تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في جرائم عدوان 2014.

رابعاً: الرؤية القانونية .



أولاً: انتهاكات الاحتلال وموقف القانون الدولي:

انطوى العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام 2014 الذي دام 51 يوماً على انتهاكات جسيمة لشتى قوانين الحرب الذي أسفر عن استشهاده (2219) مدني فلسطيني، من بينهم (556) طفل، و(299) امرأة، فيما أصيب (11,036) آخرين، من بينهم (2647) طفل، و (1442) امرأة، كما هدمت ودمرت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلاله (31981) منزلاً وبنية سكنية متعددة الطبقات، من بينها (8381) دمرت كلياً منها (1718) بناية تتكون من أكثر من وحدة سكنية، إضافة إلى عشرات آلاف المنازل التي تعرضت لأضرار طفيفة، كما بلغ عدد المهجرين قسرياً جراء هدم منازلهم بشكل كلي (60623). وبحسب رصد مركز حماية لحقوق الإنسان فقد كانت أبرز الانتهاكات الإسرائيلية خلال عدوان 2014 على النحو التالي:

الهجوم على المدنيين:

قُتلت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوان 2014 (2,129) على الأقل من سكان قطاع غزة، معظمهم من المدنيين، وشكلت النساء نسبة 23% من القتلى، بينما شكل الأطفال نسبة 27%، كما أصيب 11,036 مدني، شكلت النساء 32% منهم، والأطفال 30%. أي أن أكثر من نصف الضحايا كانوا من الأطفال والنساء في إشارة إلى أن قوات الاحتلال كانت تمار عمليات قتل وانتقام منظمة ضد المدنيين. هذا يدحض المقولة التي يتبناها الجيش الإسرائيلي بأنه "أكثر الجيوش أخلاقاً في العالم" كما يدحض زعم قوات جيش الاحتلال بأنها قامت بإنذار المدنيين قبل شن الهجمات؛ وذلك من خلال إلقاء المنشورات، وإجراء المحادثات الهاتفية، وإلقاء الصواريخ التحذيرية.


ووفقاً لأحكام القانون الدولي فإن زعم جيش الاحتلال بإنذار المدنيين هو زعم باطل؛ كون أنه ينبغي أن يكون الإنذار "ذا فاعلية" وهذا ما انتفى بالوسائل التي تستخدمها قوات الاحتلال في الإنذار، إضافة إلى أن قوانين الحرب تقضي بأنه حتى بعد إصدار الإنذارات فإن على القوات المهاجمة اتخاذ كافة



الاحتياطات المستطاعة؛ لتلافي الخسائر في الأرواح أو الأعيان المدنية، وليس لأية قوة مهاجمة أن تتغاضى عن التزامها بخفض الضرر الواقع على المدنيين إلى الحد الأدنى؛ لمجرد إصدارها لإنذار، كما وأنه ليس للقوات المهاجمة أن تعد كافة الأشخاص الذين يمكنهم في منطقة ما في أعقاب الإنذار أهدافاً حربية مشروعة.


وقد ذكرت لجنة تقضي الحقائق الأممية في تقريرها حول العدوان على غزة عام 2014 " إن السلطات الإسرائيلية لم توفر معلومات كافية تشير لوجود أنشطة تجعل من هذه البنايات أهدافاً عسكرية مشروعة. ذكر الجيش الإسرائيلي أنه حذر السكان المدنيين، لكن توصلت اللجنة أنه في حالات عدة كانت التحذيرات غير كافية أو مناسبة، وأن القوات الإسرائيلية عاملت الناس في المناطق التي أطلقت بشأنها تحذيرات بصفاتهم أهدافاً مشروعة.

جدول 1 : الشهداء المدنيون حسب الجنس / البلوغ





جدول 2 : المصابون المدنيون حسب الجنس / البلوغ



الهجوم على الأطفال الأربعة على شاطئ الميناء " دليل إجرام الإحتلال":

احتضنت رمال شاطئ ميناء غزة أجساد أربعة أطفال قضوا شهداء في مجزرة ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي، ظهيرة يوم الأربعاء 16 يوليو 2014، عندما استهدفتهم زوارق حربية، بينما كانوا يلهون على شاطئ بحر غزة، ويلعبون كرة القدم، ولم يشكلوا أي تهديد عسكري، والشهداء الأربعة هم: إسماعيل محمد بكر 10 سنوات، محمد رامز بكر 11، زكريا عاهد بكر 10، وعاهد عاطف بكر 9 سنوات.

وبعد 5 أعوام على الحادثة، الطفل المنتصر بالله عاهد بكر " 16 عام " عند كتابة التقرير وهو أحد الناجين من المجزرة قال في افادته لنا بعد خمس سنوات من العدوان:

في شهر رمضان وكانت العدوان قد بدأ: كنت العب انا واولاد عمي علي باب البيت، واليهود اعلنوا عن هدنة 5 ساعات، وكنا 8 اطفال وقت الظهر، وكان الناس وقت قيلولة، قالوا لنا انزلوا إلعبوا على البحر، واحنا علشان ما نزعجهم، انزلنا على البحر نلعب، واحنا بنلعب فجأة اصيب ابن عمي اسماعيل بقذيفة مباشرة، واصبح اشلاء واستشهد على الفور امام اعيننا قمنا بالتفرق والهرب ونحن نجري على البحر، اطلقت قذيفة اخري اصابت ابن عمتي، واستشهد على الفور، وبعدها وانا اجري وامسك يد اخي وابن اخي كان القصف من قبل البحر والجو اطلق صاروخ تجاهنا، استشهد اخي وابن اخي وانا اصابت اصابة خطيرة، وجسمي ملئ بالشظايا، وما زلت حتى هذه اللحظة اعاني من اثار الإصابة، وسافرت علي ايطاليا للعلاج، وما زال جسدي ملئ بالشظايا ولا استطيع النوم من الالام والوجع، وكل جسمي شظايا وحروق ولم اترك أي علاج وما زلت اعاني، وهذا الحدث إثر علي في حياتي كثيرا، فقدت اولاد عمي



كان عمري سنوات، 10 والان عمري 16، لم انسي المشهد نهائيا في كل لحظة اتخيله واره، لا استطيع التحمل، ويشوف البحر كأنو غول بياكل في، صار بالنسبة الي مكان للرعب والخوف والاشلاء".

المادة (1/2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نصت على " يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق " البروتوكول " أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام."، كما أنه لا يجوز وفق أحكام القانون الدولي إستهداف المدنيين بهدف تحقيق المزايا الحربية وتدمير القوة الدفاعية، أو بهدف الانتقام، إذ يجب اتخاذ كافة الاحتياطات الواجبة لتجنب إستهداف المدنيين، ولذلك يحظر الهجوم العشوائي الذي لا يُميز بين المدنيين والعسكريين، كما يحظر القانون الدولي استخدام الأسلحة العشوائية كون أن هذه الأسلحة من شأنها أن تصيب العسكريين والمدنيين، دون تمييز بينهم.

قضية عائلة بكر وغيرها الكثير من القضايا والأمثلة التي وثقها مركز حماية، تثبت بشكل قطعي إستهداف قوات الإحتلال الإسرائيلي للمدنيين بشكل متعمد وممنهج، في انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني، واتفاقية جنيف الرابعة، وهو ما يمثل جرائم حرب واضحة.

الهجمات ضد منازل المدنيين:

اتبع جيش الإحتلال الإسرائيلي خلال عدوان 2014 سياسة ممنهجة ومنظمة، في إستهداف منازل المدنيين والأحياء السكنية، كما استحدثت وسيلة إجرامية جديدة؛ بهدف بث الرعب في نفوس المدنيين، تمثلت في إستهداف وتدمير أبراج سكنية كاملة تحتوي على عشرات الوحدات السكنية ومئات المواطنين، في مخالفة جسيمة وواضحة لأحكام القانون الدولي الإنساني، حيث أن المادة (25) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية نصت علي "حظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية"، كما نصت المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "يحظر على دولة الإحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير".

وباستهداف قوات الإحتلال لمنازل وممتلكات المدنيين تكون قد ارتكبت جرائم حرب واضحة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المواد 2،8، ب، 2).

فوفقاً لإحصائيات صادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان فقد بلغ مجموع المنازل التي دمرت كلياً خلال العدوان ما لا يقل عن (11,000) وحدة سكنية، بينما بلغ مجموع المنازل المدمرة جزئياً



(162000) وحدة سكنية، فيما بلغ مجموع الأبراج السكنية التي دمرت (3) أبراج سكنية، ما زال الكثير منها لم يتم إعادة بناءه أو ترميمه.

الأرقام السابق ذكرها تدحض ما أعلنه جيش الاحتلال الإسرائيلي من تبريرات واهية لاستهداف منازل المدنيين كزعم استخدامها من قبل مقاتلين لإطلاق الصواريخ بالقرب منها، وهو ما يجعل من تدميرها "ضرورة عسكرية تقتضيها العمليات الحربية."، إلا أن أعداد المنازل المدمرة، والمناطق التي تم الطلب من السكان إجلاءها تمهيدا لقصفها، تظهر أن هذا الادعاء غير دقيق، كما لم يثبت حتى الآن أن أي من تلك البيوت التي جرى هدمها استخدمت لغايات عسكرية من قبل المقاتلين في غزة أو نجم عنه نتيجة عسكرية ملموسة، والقاعدة في ذلك أنه "إذا ثار شك حول ما إذا كان مكان ما يستخدم عادة لأغراض مدنية، إنما يستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنه لا يستخدم كذلك حتى يثبت العكس" وتجدر الإشارة إلى أن سلطات الاحتلال تستمر حتى اليوم في سياسة قصف مساكن المدنيين وممتلكاتهم، فقد وثق فريق المركز في تاريخ 5 مايو 2019، تدمير طائرات حربية إسرائيلية 9 بنايات سكنية ونحو 10 منازل بشكل كامل فضلا عن تضرر أكثر من مائة وحدة سكنية بشكل جزئي رغم أنها لم تكن تستخدم لأغراض عسكرية.

الهجوم على منزل عائلة البطش:

تسببت الهجمات على المنازل وقوع أعداد كبيرة من الوفيات بين صفوف المدنيين، وقد وثق باحثو المركز إبادة عائلات بأكملها بسبب تلك الهجمات، منها عائلة البطش التي قتل منها 17 فردا بسبب قصف منزل المواطن ماجد صبحي البطش خلال العدوان يوم السبت 12 يوليو 2014.

وبحسب إفادة أحد جيران المنزل المستهدف " محمد البرعاوي " لباحثي المركز: " في تمام الساعة 9:30 مساءً كنت في منزلي المجاور لمنزل العائلة المذكورة فجأة سمعت صوت انفجار ضخم. أسرعت إلى مكان القصف، رأيت عدداً من الجثث على الأرض وأشلاء منتشرة في كل المكان. كنت مصدوماً ومرتبكاً بما سأفعله، هل أنقل الشهداء أم الجرحى... استطعنا أن نسمع شخص يصرخ لكننا لم نعرف من أين يأتي الصوت. بعد عشر دقائق وعندما زال الدخان، استطعنا أن نصل إلى الشخص المصاب ونقله، قدمه كانت مقطوعة وأخبرنا أن المنزل المستهدف مليء بالضحايا... أيضاً وجدنا جثة زوجة (نعمان البطش)،



جسدها كان مغطى بكميات كبيرة من الردم. بينما كنا نحاول إخراجها قامت طائرة استطلاع إسرائيلية باستهداف الجزء الجنوبي من المنزل الذي يبعد 11 متراً.

الهجمات ضد المنشآت الصحية:

بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني فإن المستشفيات وسيارات الإسعاف والمنشآت الصحية تعتبر أعيان مدنية ويجب توفير الحماية لها، ويعد أي إستهداف لها انتهاك للقانون الدولي الإنساني، ويمثل مخالفة جسيمة وفقاً لما تنص عليه المادتين 146، 147 من اتفاقية جنيف الرابعة. وحسب رصد وتوثيق المركز فإن قوات الإحتلال استهدفت خلال عدوان 2014 سيارات الإسعاف والمشافي والعيادات والطواقم الصحية بشكل مباشر وغير مباشر، فقد قتلت قوات الإحتلال خلال العدوان (33) شخص يعملون في المجال الصحي، وأصابت (109) آخرين، فيما دمرت مستشفى بشكل كلي، و(16) بشكل جزئي، ودمرت (6) عيادات كليا، (48) جزئياً، كما استهدفت (41) سيارة إسعاف. إن إستهداف قوات الإحتلال لمنشآت الصحة خلال عدوان 2014 ما زال حتى اليوم يؤثر على عمل وزارة الصحة في قطاع غزة، حيث أضعفمن قدراتها في توفير الخدمات الصحية على نحو ملائم.

الهجوم على مستشفى الوفاء:

قصفت طائرات الإحتلال الإسرائيلي خلال عدوان 2014، في يوم 23 يوليو 2014 بشكل متعمد ومباشر مستشفى الوفاء الطبي "مركز الوفاء لرعاية المسنين" مما أدى إلى تدميره بشكل كامل. وقد كان ناشطان أحدهما فنزويلي والأخر إسباني يؤديان واجبهما في ليلة 17 يوليو، عندما أجبرت قوات الاحتلال مستشفى الوفاء على إخلاء المرضى تحت إطلاق النار.

وقد أفادت الناشطة فاليرييا كورتس لطاغم المركز: " قبل حوالي 5 دقائق من الهجوم، حضر إلينا الطاقم الطبي في المكتب، أخبرونا أن قوات الاحتلال اتصلوا بالهاتف وقالوا لديكم من الوقت 10 دقائق كي تغادروا المشفى، " كانوا بالطبع قلقين لأنه يوجد 17 مريض لا يستطيعون الحركة، مشلولين، والبعض لا يمكنهم التنفس بلا آلة كانوا في الدور الثاني ولا نستطيع مغادرة المشفى بدون المرض، شنت الهجمة قبل الـ 10 دقائق، أطلقوا النار على جدران المشفى، امتلأ المشفى بالدخان، كان يهتز، كسرت النوافذ، قطعت الكهرباء، مليء بالدخان والناس لا يستطيعون التنفس. مكثنا ما يقرب الثلاث دقائق ننتظر لأن الهجمة كانت شديدة جداً وبعد أن توقفت للحظات ذهبنا مع الطاقم الطبي إلى الدور الثاني، كان الوضع سيء



جداً جداً في المنطقة. وصلت سيارة إسعاف واحدة، أخذت بعض المرضى، بقينا مع الآخرين. كان المرضى في حالة سيئة لأننا اضطررنا أن نأخذهم بعيداً عن الأوكسجين والجهزة الخاصة بهم. واحد من الطاقم أعطى المفاتيح للإسعاف، ليس حقاً إسعاف، إنها سيارة طبية، لرفيقي مانويل بينيدا وقمنا بوضع المريض، كان في حالة سيئة جداً جداً لكن الخيار الآخر هو الموت لأن كل المشفى كان مليئاً بالدخان ويتعرض للقصف.

وبعد 5 أعوام على تدمير قوات الإحتلال لمستشفى الوفاء فإن المستشفى ما زالت تعاني حتى اليوم من آثار الإستهداف والتدمير، فحسب مدير المستشفى الدكتور نسمان العشي " فإن المستشفى منذ 5 أعوام يعمل في مركز مؤقت بعد تدمير المبنى الرئيسي، ولم تستطيع إدارة المستشفى حتى اليوم من توفير لوازم وأجهزة المستشفى التي تبلغ تكلفتها 15 مليون دولار ".

الهجمات ضد المساجد والمقابر:

يُحظر وفق أحكام القانون الدولي الإنساني إستهداف المساجد والمقابر، وبشكل ذلك خرقاً للقانون الدولي خاصة للمادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية، كما أن إستهداف المساجد والمقابر يعد جريمة حرب حسب المادة 8 من ميثاق روما، والتي نصت على أن تعدم توجيه ضربات للبنىات الدينية والتاريخية يشكل جريمة حرب؛ ورغم ذلك فقد استهدفت قوات الإحتلال الإسرائيلي خلال عدوان 2014 (269) مسجد، منهم (73) مسجد تم تدميرهم بشكل كامل، كما استهدفت (8) مقابر. داوود زكريا سليمان، 54 سنة، قتل أثناء مناداته لصلاة الفجر الساعة 4 صباحاً من يوم 2 أغسطس 2014 في مسجد العمري بمحافظة جباليا، وحسب باحثي المركز فقد وجدت أجزاء من جسم داوود على بعد 50 متر من المسجد ولكن باقي أجزاء جسده لم يجدها أحداً أبداً.



الهجوم على الصيادين ومعداتهم:

دمرت زوارق الإحتلال الإسرائيلي خلال عدوان 2014، ما يقارب (52) سفينة، كما دمرت (50) كوخ خاص بالصيادين، إضافة إلى (1500) شبكة صيد تقريبا.

جدول 3: الأضرار في قطاع الصيد بفعل عدوان 2014

المحافظة	سفينة صيد	قارب	بناء	معدات	شباك صيد	الكلي
شمال غزة	4			60	160	680,000
غزة	22	2	3	300	650	5,060,000
الوسطى	6			75	180	825,000
خان يونس	15		15	210	370	2,765,000
رفح	5			75	110	670,000
الكلي	52	2	50	720	1,470	10,000,000

تجدر الإشارة أن انتهاكات قوات الإحتلال بحق الصيادين ما تزال متواصلة حتى كتابة هذا التقرير، الأمر الذي يفاقم من معاناتهم جراء استمرار اعتداءات قوات الإحتلال الإسرائيلي ضدهم، والتي تتمثل في إطلاق النار عليهم بشكل شبه يومي، ومصادرة قوارب الصيد واحتجازها، وملاحقتهم داخل البحر واعتقالهم.

الهجوم على محطة الطاقة:

دمرت قوات الإحتلال الإسرائيلي خلال عدوان 2014 محطة توليد الطاقة الوحيدة في قطاع غزة أربع مرات وذلك في تاريخ 22 يوليو الساعة 11 صباحاً، وفي 23 يوليو الساعة 2.30 صباحاً، وفي 28 يوليو و 29 يوليو الساعة 8 صباحاً .

وقد روى مدير محطة الطاقة الكهربائية المهندس أحمد الحتو لباحثي المركز ما جرى معهم أثناء الاستهداف فقال: "بلا أي سابق إنذار، ضربت قذيفة مدفعية المراحل، وتسببت في تسرب كبير للغاز، وأوقفنا المراحل عن العمل من غرفة التحكم، لم نستطع الخروج كي نتفحص الأضرار لأن الوضع كان خطيراً جداً وكان المكان يتعرض لقصف مدفعي شديد، في اليوم التالي، الساعة 8 صباحاً، 29 يوليو



2014, تعرضت الشركة للقصف المتواصل من المدفعية. تم استهداف خزانات الوقود والتي أدت إلى

حريق كبير في المحطة، لذلك لم يستطع أي أحد من العمال أن يغادر مبنى التحكم."

الهجوم على المنشآت التجارية والصناعية:

أوضح البند 10 من نص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة أن " التدمير الشامل للممتلكات أو الاستيلاء عليها بدون أن تدعو لذلك ضرورة حربية وبكيفية غير مشروعة واستبدادية"، على نحو لا تبرره الضرورة العسكرية وتنفذ بصورة غير مشروعة وتعسفية مما يشكل مخالفات جسيمة. وبحسب وزارة الاقتصاد فبأن ما يقارب (5,500) منشأة أعمال تعرضت للضرر أو الدمار في القطاعات التجارية، الخدماتية، السياحية، والصناعية.

جدول 4: الأضرار في قطاع التجارة بفعل عدوان 2014

المحافظة	رفح	خان يونس	الوسطى	غزة	شمال غزة	الكلي
التجارية	417	741	235	1040	779	3212
الخدماتية	176	219	93	454	227	1169
السياحية	11	3	2	56	21	93
الصناعية	68	68	76	529	194	935
الكلي	672	1031	406	2079	1221	5409



الهجوم على المؤسسات والطواقم الإعلامية:

استهدفت قوات الإحتلال الإسرائيلي أثناء عدوان 2014 الطواقم والمنشآت الإعلامية، مما أدى إلى مقتل (17) إعلامي، و(25) مصاب، وتسببت بالضرر لـ 23 منشأة إعلامية تتضمن محطات إذاعية وتلفزيونية ووكالات إعلامية، كما تم تدمير 19 منزلاً لإعلاميين.

جدول 5 : أسماء الشهداء الإعلاميين خلال عدوان 2014

رقم	الاسم	العمر	الوظيفة	التاريخ
1.	حامد عبدالله شهاب	30	سائق, إعلام 24	09/07
2.	نجلاء محمود الحاج	29	صحفية مستقلة/ ناشطة إعلامية	10/07
3.	خالد حمد	26	مصور كاميرا, تلفزيون كوتنيتيو	20/07
4.	زياد عبدالرحمن أبو هابن	28	مدير برنامج, تلفزيون الكتاب	23/07
5.	عزت ضهير	23	مراسل صحفي, راديو الأسرى	29/07
6.	بهاء الغريب	59	تلفزيون فلسطين	29/07
7.	عاهد زقوت	49	صحفي رياضي	30/07
8.	رامي ريان	26	مصور صحفي, الشبكة الفلسطينية للصحافة والإعلام	30/07
9.	سامح العريان	28	صحفي, تلفزيون الأقصى	30/07
10.	محمد الضاهر	27	محرر صحفي, صحيفة الرسالة	31/07
11.	عبدالله فحجان	21	صحفي رياضي, تلفزيون الأقصى و بي بي سي	01/08
12.	شادي حمدي عياد	24	صحفي مستقل	02/08
13.	محمود نور الدين الديري	26	مصور صحفي, الشبكة الفلسطينية للصحافة والإعلام	02/08
14.	خالد حمادة مقات	27	مدير, وكالة سجي للأخبار	04/08
15.	علي أبو عافش	37	صحفي, مركز الدوحة الإعلامي؛ مترجم, أ ف ب	13/08
16.	سايمون كاميللي	35	مصور, أ ف ب	13/08
17.	عبدالله فضل مرتجي	26	صحفي, الزكاة؛ مصور سابق, تلفزيون الأقصى وشركة نبراس للإعلام	25/08



قتل الإعلامي رامي ريان دليل على انتهاكات الاحتلال بحق الاعلاميين

استشهد الصحفي رامي ريان أثناء عمله في تغطية مباشرة لتلفزيون الأقصى في 30 يوليو 2014 في حي الشجاعية، وتم تصوير الحادثة في فيديو صورته وكالة المنارة ، يظهر به الصحفي رامي وهو يرتدي بلوزة زرقاء وسترة صدر واقية سوداء وخوذة زرقاء ، ويظهر في الفيديو حاملاً لكاميرته ، كما يظهر الفيديو لحظة استهدافه واستشهاده ، ويتضح من الفيديوهات المصورة أنه لم يقم بأي عمل عدائي مبرر لاستهدافه، إنما ذنبه الوحيدة قيامه بواجبه الصحفي وتغطية جرائم الإحتلال الإسرائيلي عبر شاشات التلفزة.

ثانياً: تضليل الاحتلال للعدالة والرأي العام بالتحقيقات السورية.

أمام جسامه الانتهاكات الإسرائيلية لأحكام القانون الدولي الانسان خلال عدوان 2014 على غزة ، وبعد مرور 5 أعوام على ارتكاب تلك المجازر، من قبل قادة وجنود جيش الإحتلال، لم تقم سلطات الاحتلال بإجراء تحقيق يتسم بالدقة والحيادية حول تصرفات قواتها بعد انتهاء عدوان 2014، أو في قرارات القادة التي ربما تكون قد أسهمت في وقوع تلك الانتهاكات، كما أن قوات الاحتلال قد رفضت المطالبات المحلية والدولية بتشكيل لجنة مستقلة للتحقيق في الانتهاكات، وكافة التحقيقات التي تمت من قبل الإحتلال أجريت داخلياً بواسطة الجيش الإسرائيلي.

وقد بات من الواضح والمؤكد أن سلطات الإحتلال الإسرائيلي غير مستعدة وليست راغبة بإجراء أي تحقيقات حقيقية ومستقلة بجرائم الحرب المرتكبة ، وهذا ما صرح به الكولونيل ليرون ليبمان، الذي أصبح رئيساً لقسم القانون الدولي بجيش الاحتلال الإسرائيلي قوله "إن التحقيقات أمر لا ينبغي له أن يؤرق القادة في غمار القتال" وكذلك قال "إن عدم ارتكاب أخطاء في مثل ذلك المحيط المكتظ، وتحت الضغط، لأمر مستحيل" واستطرد قائلاً "إن توجيه الاتهامات للجنود والضباط الإسرائيليين بخروقات لقوانين الحرب لأمر يرقى لدرجة الإرهاب باستخدام القانون"

ومنذ عدوان 2014 وحتى اليوم ، اتهم جنديان بنهب 600 دولار من بيت فلسطيني، واتهم ثالث بالتغطية عليهما، وفي مايو 2015 نشرت السلطات الإسرائيلية تقريراً عن "وقائع وجوانب قانونية" لنزاع غزة 2014، واشتمل على ملخص بتحقيقات الجيش حتى تاريخه، إلا أن لجنة تقصي الحقائق أعربت عن



قلقها إزاء "عدد من المثالب الإجرائية والهيكلية والموضوعية، تستمر في تقويض قدرة إسرائيل على الوفاء بالتزاماتها بالتحقيق".

وفي 25 مايو 2016، أعلنت "منظمة بتسليم" الحقوقية الإسرائيلية أنها أمضت 25 سنة في إحالة تقارير لقوات الدفاع الإسرائيلية حول مزاعم لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني من قبل منتسبيها، ودعتها للتحقيق فيها، ولكنها توقفت عن هذه الإحالات، ووصفت جهاز قوات الدفاع الإسرائيلية المعني بالتحقيقات بـ "آلية تبييض".

ووفق أحكام القانون الدولي فإن على دولة الإحتلال الإسرائيلي التزام قانوني بوجود التحقيق في جرائم الحرب التي يرتكبها جنودها، وأن تلاحق المسؤولين عنها قضائياً، وعليها أن تحاكم المسؤولين المدنيين الذين اتخذوا قرارات بشأن ارتكاب أي من الجرائم والانتهاكات الجسيمة، أو المسؤولين الذين يعرفون بوقوع جرائم حرب ولم يتخذوا الإجراءات الكافية لمنعها أو معاقبة المسؤولين عنها، ولقد وضع القانون الدولي مجموعة من المبادئ الأساسية التي تضمن جدية ونزاهة التحقيق أهمها :

- 1- ضمان إمكانية أن تؤدي نتائج التحقيق إلى مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات، وتوفير تعويضات فعالة للضحايا .
 - 2- ضمان عدم وقوع تأخير لا ضرورة له في تدوين أقوال الشهود وإجراءات فتح التحقيق، أو إخفاق بدون تفسير في إحراز التقدم في إطار فترة زمنية مقبولة .
 - 3- حماية المشتكين والشهود والعائلات والمحققين من العنف والتهديد.
 - 4- مسؤولية السلطات عن توفير تفسيرات مرضية ومقنعة بالحوادث عندما تدخل في نطاق علمها حصراً كلياً أو بشكل مجمل .
 - 5- توفير تقرير كتابي تفصيلي عن أساليب ونتائج التحقيق على أن يتم توفير التقرير علناً في إطار زمني معقول.
 - 6- إنشاء لجنة مستقلة للنقصي في القضايا التي لا تكفي فيها إجراءات التحقيق المستخدمة بسبب نقص الخبرة أو النزاهة .
- وبناءً على الأسس السابقة، يجب أن يتم تقييم تحقيقات الإحتلال الإسرائيلي التي أجرتها في بعض الشكاوى المقدمة من مراكز حقوقية، فعلى سبيل المثال قدمت مؤسسة عدالة 28 حالة اشتباه بانتهاك



للقانون الدولي الانساني خلال عدوان 2014 ، وطالبت السلطات الإسرائيلية بفتح تحقيق جنائي مستقل في الشكاوى المقدمة، ومحاسبة من تثبت مسؤوليتهم، إلا أن جيش الإحتلال رفض فتح التحقيق في 13 شكاوى مقدمة، بينما أجرى تحقيقات صورية في شكاوى أخرى ، ولم يرد على ما تبقى من الشكاوى .
وقد كانت قضية مقتل أطفال عائلة بكر الاربعة " المشار لها في الجزء الأول من التقرير " إحدى القضايا التي حقق بها الادعاء العسكري الإسرائيلي بشكل صوري ، وحسب جمعية عدالة لم يتم بجمع شهادات لا من الصحفيين ولا من الشهود، واعتبر المنطقة التي قتل فيها الأولاد كانت تعد هدفاً عسكرياً مبرراً، مما دفعه لإغلاق الملف في حزيران 2015 ، وما يُثبت صورية التحقيق في جريمة أطفال عائلة بكر؛ أن فريق مركز حماية قد وثق تلك الجريمة جيداً ، ولدينا فيديوهات تثبت أن المنطقة التي وقعت بها الجريمة ليست منطقة عسكرية إنما هي منطقة سياحية تقع وسط مجموعة من الفنادق والمقاهي ، ولدينا فيديوهات وصور تثبت أن الأطفال وقت استهدافهم كانوا يلعبون في المنطقة، ولم يكن حولهم أي عمل عسكري يبرر إستهداف ذلك المكان، وتجدر الإشارة أن الادعاء العسكري الإسرائيلي ولجان التحقيق الإسرائيلية ترفض الاطلاع على تلك الأدلة في الشكاوى المقدمة ، وحتى لو افترضنا جدلاً أن المنطقة عسكرية فإن هذا الأمر لا يتيح للادعاء العسكري الإسرائيلي إغلاق ملف التحقيق، لعدم مراعاة جنود جيش الإحتلال لمبدأي التمييز والتناسب .

وبينما تحقق النيابة الإسرائيلية بشكل صوري في بعض الجرائم والانتهاكات المرتكبة من قبل جنودها، إلا أنها تُغفل البتة التحقيق مع القادة السياسيين والعسكريين الذين قرروا ارتكاب تلك الجرائم، فحسب متابعة المركز لم يُذكر أنه تم فتح التحقيق مع أي قائد سياسي أو عسكري إسرائيلي ، حتى أنه بعد 5 أعوام على ارتكاب تلك الجرائم لم يكشف عن إعادة دراسة أو مراجعة لتلك القرارات التي أدت إلى مقتل الألاف، وهدم ألاف البيوت المأهولة بالسكان، بل إن الأمر المستغرب أن النائب العام العسكري - المسؤول عن إدارة التحقيقات داخل الجيش - هو نفسه الشخص الذي كان منوط به تقديم المشورة القانونية للجيش الإسرائيلي قبل شن الهجمات العدوانية خلال عدوان 2014، فأى تحقيق ياترى سيكون فعال وجدي في ظل إيكال التحقيق بالجرائم للشخص الذي كان يقدم المشورة القانونية لقادة الجيش !

إن الإجراءات القانونية المتبعة لدى سلطات الإحتلال الإسرائيلي في التحقيق بالجرائم المرتكبة تمثل عقبي كبرى تمنع وصول الضحايا للعدالة ؛ كون أن نظام التحقيق لدى جيش الإحتلال؛ يعتمد على روايات



الجنود أنفسهم، فبدلاً من فتح تحقيق محايد في الانتهاكات المرتكبة، يعتمد جيش الإحتلال على جلسات استجواب عن العمليات، يطلقوا عليها تسمية مضللة بـ "تحقيقات العمليات" أو "التحقيقات الميدانية"، كما أن مكتب المدعي العام العسكري الإسرائيلي، يرفض غالباً الشكاوى المقدمة من خلال تقديم تبريرات غامضة، كما أن الشفافية في نظام التحقيق المتوفر منعدمة؛ كون أن مكتب المدعي العسكري يرفض كشف المعلومات المتعلقة بأي قضية أو شكوى، إضافة إلى أن "التشريع الإسرائيلي" يفترق لقوانين خاصة بجرائم الحرب، ولا يحتوي القانون الجنائي لدى سطات الإحتلال الإسرائيلي على أي مواد قانونية، تحمل المسؤولية الجنائية للقيادات العسكرية والسياسية على انتهاكات القانون الدولي.

ورغم ما سبق، إلا أن سلطات الإحتلال الإسرائيلية ما زالت الى اليوم تدافع بقوة في البيانات والوثائق العامة المنشورة عن زعمها أن الآلية الإسرائيلية للتحقيق في جرائم الحرب المحتملة تستجيب للمعايير الدولية، وأن المسؤولين الإسرائيليين ينشطون فعلا في التحقيق في جميع المزاعم والمعطيات المتصلة بانتهاكات محتملة للقانون الإنساني الدولي، وما دفاعهم المستميت عن هذا الزعم إلا لغل يد القضاء الدولي عن التحقيق في الجرائم المرتكبة خلال عدوان 2014، خاصة بعد أن شرعت المدعية العامة لـ "المحكمة الجنائية الدولية" في إجراء فحص أولي لوقوع جرائم خطيرة محتملة في فلسطين، بما يشمل غزة، حتى 13 يونيو/حزيران 2014.

ومن العوامل الأساسية التي تنتظر فيها المدعية لتحديد ما إذا ستفتح تحقيقا رسميا هي مدى وجود أي ملاحقات وطنية ذات مصداقية قد تحول دون تدخل المحكمة الجنائية الدولية. بموجب ما يُعرف "بمبدأ التكامل"، المحكمة الجنائية هي محكمة الملاذ الأخير، وتتدخل فقط في الحالات التي تكون فيها السلطات الوطنية غير قادرة على - أو غير راغبة- في إجراء ملاحقات حقيقية داخليا، وقد أشارت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في تقرير المحكمة الصادر في نوفمبر/تشرين الأول 2016 بشأن التحقيقات الأولية الجارية أن مكتبها "سيقمّ معلومات عن الإجراءات الوطنية ذات الصلة المحتملة، حسب الضرورة والاقتضاء". لتحديد ما إذا كانت القضية مقبولة، تفحص المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية ما إذا كانت الإجراءات الوطنية جارية، وإن كان الأمر كذلك، ما إذا كانت السلطات حقا قادرة وراغبة في إجراء التحقيق والمحاكمة. في حالة وجود شخص سبق له أن حوكم فعلا على جريمة أو أكثر، فالمحكمة الجنائية الدولية لن تحاكم هذا الشخص لنفس السلوك، إلا إذا لم تجر الإجراءات المحلية بصورة



تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف "على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة".

وبناء على ما سبق؛ يظهر بشكل واضح عدم رغبة الإحتلال الإسرائيلي بإجراء تحقيقات نزيهة وشفافة في الجرائم التي ارتكبها جنوده خلال عدوان 2014، حتى في الحالات القليلة التي تم إجراء تحقيق بها، فإن جميع الإجراءات صورية ولا قيمة قانونية لها، الأمر الذي يشجع جنود جيش الإحتلال؛ لارتكاب المزيد من جرائم الحرب دون أي رادع أو خوف من تحمل أي مسؤولية أو فرض أي عقاب عليهم ، مما يلزم أطراف المجتمع الدولي تقديم حلول عملية لردع جنود وقادة الإحتلال الإسرائيلي ، ومحاكمة المتسببين والمتهمين في جرائم عدوان 2014 .

ويبدي مركز حماية استغرابه الشديد مما ورد في تقرير مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المنشور حول أنشطة الدراسة الأولية لعام 2018 والذي ورد به أن المحامي العام العسكري لقوات الدفاع الإسرائيلية قد قام بإجراء تحريات وتحقيقات في الجرائم التي وقعت عام 2014 ، وإشارته أن المعلومات المتاحة لديه تدلل أن إسرائيل حققت على المستوى الوطني في الجرائم المزعمة ارتكابها . والتخوف يكمن في أن تلك المؤشرات قد تدلل على وجود نية لدى المدعية العام لتثبيت أن إسرائيل تحقق في الجرائم المرتكبة في قطاع غزة بشكل دوري ، وبهذا تشل من قدرة وإمكانية إجراء تحقيق ومحاكمة من قبل المحكمة لانتفاء ركن (التكامل) .

ثالثاً: واقع ومجريات تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في جرائم عدوان 2014

ارتكب جيش الإحتلال الإسرائيلي خلال عدوان 2014 على قطاع غزة، انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى نطاق واسع للغاية، وبناء على رصد وتوثيق مركز حماية فيمكننا القول أن الجيش الإسرائيلي قد ارتكب خلال عدوانه جرائم ضد الإنسانية ، وجرائم حرب، والجريمتين من الجرائم الدولية الفظيعة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . وعلى مدار 5 أعوام، طالب مركز حماية، والمؤسسات الحقوقية الأخرى، التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لجيش الإحتلال الإسرائيلي خلال عدوانه على غزة عام 2014، وملاحقة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، إلا أن المدعية العامة للمحكمة حتى اليوم لم تستجب لتلك المطالبات ولم تقم بفتح تحقيق جدي في الانتهاكات.



1- خلفية تاريخية لعلاقة فلسطين مع المحكمة الجنائية الدولية:

- في شهر يناير من عام (2009 م)، عقب انتهاء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، أودع وزير العدل الفلسطيني إعلاناً رسمياً لدى مكتب المدعي العام للمحكمة، وطلب من خلاله، إجراء تحقيق في الجرائم المرتكبة أثناء عملية "الرصاص المصبوب" الإسرائيلية في قطاع غزة، إلا أن مكتب المدعي العام رفض الطلب الفلسطيني بحجة أن فلسطين ليست دولة وفق القانون الدولي.
- في شهر نوفمبر من عام (2012)، نالت السلطة الفلسطينية وضع دولة غير عضو تتمتع بصفة مراقب لدى الأمم المتحدة، ومع ذلك لم تتقدم السلطة الفلسطينية بطلب الانضمام إلى المحكمة آنذاك.
- في 25 يوليو (2014)، وأثناء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، بعث وزير العدل في السلطة الفلسطينية والنائب العام رسالة إلى مكتب المدعي العام يطالبه بفتح تحقيق على أساس بلاغ عام (2009)، إلا أن المدعية العامة للمحكمة أجابت على الطلب بأن "رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية فقط، هم المخولون بالإعلان عن موافقة فلسطين على الامتثال لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- في الأول شهر يناير من عام (2015 م)، أودعت فلسطين عبر وزارة الخارجية إعلاناً جديداً لدى المحكمة بموجب المادة 13 الفقرة 3، قبلت فيه باختصاص المحكمة بأثر رجعي يعود إلى تاريخ 13 يونيو (2014م)، لكي تتمكن المحكمة من التحقيق في الجرائم المرتكبة في العدوان على قطاع غزة عام (2014 م)، كما قامت السلطة بنفس الوقت بإيداع وثائق الانضمام إلى نظام روما، وأصبحت فلسطين عضواً بالمحكمة بتاريخ الأول من ابريل (2015م).
- في 2 يناير (2015 م) قامت دولة فلسطين بإيداع نسخة من وثيقة انضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وقام الأمين العام للأمم المتحدة، بصفتها جهة إيداع معاهدة المحكمة، بقبول الوثيقة رسمياً.
- في 6 يناير (2015 م) أصدر الأمين العام للأمم المتحدة إخطاراً يشير إلى أن فلسطين ستصبح
- رسمياً دولة طرف في المحكمة في الأول من أبريل/نيسان، مما يجعلها العضو رقم 123 في المحكمة.



- في 16 يناير (2015م)، أعلن مكتب المدعي العام أنه شرع في دراسة أولية على أساس الإعلان الصادر بموجب المادة (12) من ميثاق روما، وأثناء عملية الفحص التمهيدي، تتوصل المدعية لما إذا كانت معايير استحقاق فتح تحقيق رسمي قد استوفيت، بناء على المعلومات المتوفرة علنا أو المقدمة .
- في 25 حزيران (2015م) قدم وزير الخارجية الفلسطيني رياض المالكي معلومات لمكتب المدعية العام " بنسودا " لمساعدتها في تحقيقها. وقدمت فلسطين معلومات إضافية في 3 أغسطس/آب و30 أكتوبر/تشرين الأول. كما قابل عاملون بمكتب الادعاء مسؤولين فلسطينيين في 19 مارس/آذار 2016 في عمان بالأردن، بحسب تقارير إخبارية. وكذلك قدمت بعض المنظمات غير الحكومية الفلسطينية معلومات لتتظنها مدعية المحكمة، ومن تلك المنظمات مركز حماية لحقوق الإنسان.
- في تاريخ 22 مايو (2018) قدمت دولة فلسطين إحالة لمكتب المدعية العامة في المحكمة الجنائية الدولية بشأن الحالة في فلسطين .
- في تاريخ 13 يوليو (2018) أمرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية قلم المحكمة بإنشاء نظام لأنشطة الإعلام والتواصل لصالح المجتمعات المتضررة من الوضع في فلسطين .
- أنشطة الدراسة الأولية التي يجريها مكتب المدعي العام:

يعد قرار إجراء دراسة أولية للوضع في فلسطين، الذي اتخذته المدعية العام في 16 يناير 2015 م، قرار مهم نحو منع إفلات القادة والجنود الإسرائيليين من العقاب بسبب عدوان 2014 الذي خلف آلاف الضحايا، في حال ألحق هذا القرار بفتح تحقيق جدي في الانتهاكات والجرائم المرتكبة. وتقوم المدعية العام للمحكمة دائماً بفتح دراسة أولية كسياسة متبعة بعد تسلم الإعلانات التي تقبل اختصاص المحكمة، وتجري مدعية المحكمة ثماني دراسات أولية أخرى في أوضاع دول حول العالم، بينها أوكرانيا وجورجيا وكولومبيا ونيجيريا. وبعد إعلان المدعية عن فتح الدراسة الأولية، أعلنت إسرائيل على لسان وزير خارجيتها أنذاك " أفيغدور لييرمان " " إنه سيوصي بعدم تعاون حكومته مع المحكمة. " وأصدرت الخارجية الأمريكية بياناً يدين قرار المدعية.



وتقوم المدعية العامة بإجراء الدراسة الأولية بموجب نظام روما الذي نصت المادة 53 منه على " يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي " ومن خلال الدراسة الأولية يقوم مكتب المدعية العامة بتقييم أولي للمعلومات التي تلقاها، ويصنفها للتحقق من كونها تقع في نطاق اختصاص المحكمة أم لا، ويقوم مكتب المدعي العام بدراسة القضايا المتصلة بمسألة اختصاص المحكمة من عدمه في الجرائم المزعومة، كما يتم دراسة ما يتعلق بمسألة مقبولية القضية التي تدرس بها المدعية العامة مدى خطورة الجرائم المزعومة، كما تدرس مسألة التكامل والتي بموجبها يتعين ان لا تكون القضية قد نظرت أمام القضاء الوطني، كما يتم في المرحلة الأولية النظر إلى مصالح العدالة، وبناء على " مصالح العدالة" فيجوز للمدعي العام ألا يباشر التحقيق في الحالات التي ترى فيها أسباباً جوهرياً تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

ولا يوجد مدة محددة حسب نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالدراسة الأولية ، مما يعني أن المدعية العامة ليس لها موعد نهائي محدد، ومن الممكن أن تستمر لعدة أعوام، ويعتمد ذلك على جهود مكتب المدعي العام ، فمنذ عام 2015 والمدعية العامة للمحكمة تجري دراسة أولية فيما يتعلق بالحالة الفلسطينية والجرائم المرتكبة خلال عدوان 2014 ، وبناء على الحالات الأخرى ، فعلى ما يبدو أن المدعية العامة تحتاج وقت أطول من ذلك بكثير لإنهاء الدراسة الأولية التي تقوم بها ، ففي أفغانستان بدأت المدعية العامة دراستها الأولية عام 2007 وأنهتها عام 2019 ، وفي كولومبيا يخضع الوضع للدراسة الأولية منذ 2004 ، وفي غينيا منذ 2009 ، وفي نيجيريا منذ 2010، وما زال الفحص في تلك الدول مستمر حتى اليوم ، وهذا ما يعطي انطباع أن الدراسة الأولية التي تجريها المدعية العامة فيما يتعلق بالحالة في فلسطين ستستمر أعواماً أطول ، الأمر الذي من شأنه أن يقوض مصداقية مكتب المدعية العامة في نظر المجتمع الفلسطيني ، في حين أن المزيد من التأخير في بدء التحقيقات قد يؤدي إلى مشكلات عملية عديدة تجعل تحقيق العدالة أكثر صعوبة، فعلى سبيل المثال فإن الذاكرة البشرية تُطمس مع مرور الزمن، ويتنقل الشهود من مكان لمكان، ويختفون أو يتوفون، ويمكن أن تتلف وتُفقد الأدلة المادية والوثائق. وبهذا الإطار نوصي بأن يسعى مكتب المدعية العامة للمحكمة إلى المضي بأسرع ما يمكنه لإنهاء مرحلة الدراسة الأولية ، مع تقديرنا لازدحام جدول الأعمال لدى مكتب المدعية



العام ، إلا ان يجب أن لا يتسبب في تأخير فتح تحقيق في الحالة الفلسطينية، وفي السعي لإسقاط الإفلات من العقاب، وعلى الدول أعضاء المحكمة الجنائية الدولية تصعيد الدعم للمحكمة لضمان نيل جميع ملفات الفحص التمهيدي التي فتحتها المدعية للاهتمام المستحق .

وتمر الدراسة الأولية بأربعة مراحل، وهذه المراحل هي :

- **المرحلة الأولى:** التقييم الأولي؛ وقد استكمل مكتب المدعي العام هذه المرحلة فيما يخص الحالة في فلسطين، وفي هذه المرحلة يجمع المكتب المعلومات ويصنفها.
- **المرحلة الثانية:** دراسة الاختصاص؛ وهي تمثل إطلاق الدراسة الأولية ومباشرتها بصورة رسمية، وفي هذه المرحلة يدرس مكتب المدعي العام القضايا المتصلة بالاختصاص، ويحدد في تلك المرحلة مدى خضوع الانتهاكات والجرائم ضمن نطاق اختصاص المحكمة.
- **المرحلة الثالثة:** دراسة المقبولية؛ وفي هذه المرحلة يدرس المدعي العام ما يتعلق باستيفاء المعايير التي تنص عليها المادة (17) من ميثاق روما، حيث يدرس ما يتعلق بمبدأ التكامل، وخطورة الجرائم المرتكبة.
- **المرحلة الرابعة:** التقرير بشأن مصلحة العدالة.

وذكرت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في تقريرها المنشور حول أنشطة الدراسة الأولية لعام 2018 ، " أن الدراسة الأولية ما زالت في المرحلة الثانية، وأنها تلقت أكثر من 125 بلاغاً فيما يتعلق بالحالة في فلسطين منذ 13 حزيران 2014، وأن مكتبها يواصل النظر في المذكرات والمعلومات المتاحة بشأن المسائل المتصلة بممارسة المحكمة لاختصاصها الإقليمي والشخصي في فلسطين، وفيما يتعلق بالعدوان على غزة عام 2014 ذكرت المدعية العامة أنها تركز في دراستها على بعض الحوادث المبلغ عنها من بين آلاف الحالات التي وثقتها مكتبها سابقاً، وأن مكتبها إختار الحوادث الخطيرة جداً على المدنيين والتي تتوفر بشأنها مجموعة من المصادر والمعلومات الكافية، وذكر التقرير أن مكتب المدعية أحرز تقدم كبير في تقييم المسائل القانونية اللازمة لتقرير إن كان أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق من عدمه ، وأن الدراسة الأولية ما زالت مستمرة.



رابعاً: الرؤية القانونية.

بعد انتهاء المدعي العام من الدراسة الأولية، يعلن إن كان سيجري تحقيق في الجرائم الإسرائيلية المرتكبة خلال عدوان 2014، أم سيرفض إجراء التحقيق، ويغلق الملف.

وبعد انتهاء الدراسة الأولية، ستحدد المدعية العامة كيف تتعامل مع الحالة الفلسطينية داخل المحكمة، خاصة في ظل وجود إحالة من قبل دولة فلسطين، ووجود إعلان صادر عن دولة فلسطين بموجب الفقرة الثالثة من المادة (12)، والذي بموجبه قد قبلت فلسطين اختصاص المحكمة، بدءاً من تاريخ 13/ يونيو 2014، وقد وضعت فلسطين الإعلان بأثر رجعي حتى يستطيع المدعي العام التحقيق بجرائم الحرب المرتكبة في العدوان على غزة عام 2014:

I. في حال قررت المدعية العام معاملة الإعلان الصادر بموجب الفقرة الثالثة من المادة (12) على أنه

منفصل عن الإحالة، ففي هذه الحالة يجب على المدعية العامة أخذ الموافقة من الدائرة التمهيدية للمحكمة قبل مباشرة التحقيق، ويكون للدائرة التمهيدية الخيار بين الرفض والقبول، وفي حال رفضت الدائرة التمهيدية إجراء تحقيق، فتستطيع المدعية العام تقديم طلب جديد للدائرة التمهيدية يحتوي على وقائع وأدلة جديدة. والجدير بالذكر أن الدائرة التمهيدية رفضت مؤخراً بالإجماع طلب المدعية العامة فاتو بنسودة في نوفمبر/تشرين الثاني 2017، فتح تحقيق في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية خلال النزاع المسلح الوحشي في أفغانستان.

II. في حال قررت المدعية العام التعامل مع الإحالة، واعتبرت الإعلان بمثابة إحالة، فلا يلزم موافقة

الدائرة التمهيدية لإجراء التحقيق، وهذا ما أكدت عليه المدعية العامة في بيان صحفي صدر عنها سابقاً " الإحالة لا تؤدي تلقائياً إلى بدء التحقيق، ومع ذلك، إذا قررت أخيراً أن الحالة المحالة تُبرر.

III. إجراء تحقيق وفقاً للمعايير الواردة في النظام الأساسي، نتيجة لهذه الإحالة، لا يتطلب النظام

الأساسي أن يطلب المدعي العام الإذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة من أجل الشروع في التحقيق".

IV. تستطيع المدعية العام أن تقرر من تلقاء نفسها عدم فتح تحقيق، وفي حال قررت عدم فتح التحقيق

في حالة معينة، فبإمكان الدولة تقديم مستندات وأدلة أخرى لإقناعها بإعادة فتح دراسة أولية مرة أخرى

، وهذا ما حدث في الحالة العراقية؛ حيث قرر المدعي العام للمحكمة عام 2006 " لويس مورينو-

أوكامبو، عدم فتح تحقيق رسمي قائلاً أنه رغم وجود سند معقول للاعتقاد بارتكاب جرائم حرب، فليس



عددها كافيًا لدفع المحكمة الجنائية الدولية للتدخل، وبعد تلقيه مراسلات أخرى أكثر استفاضة قرر في يناير 2014 إعادة فتح الدراسة الأولية للحالة في العراق .

v. في حال رفضت المدعية العامة فتح تحقيق فيما يتعلق بعدوان 2014، وكان سبب رفض التحقيق مستندا إلى اعتبارات مصالح العدالة، فتستطيع فلسطين أن تقدم التماس للدائرة التمهيدية من أجل عمل مراجعة صارمة للقضية، أما إن كان قرار رفض فتح التحقيق بسبب المقبولية ففي هذه الحالة لا يمكن للدائرة التمهيدية إلا أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر دون أن تأمره بذلك.

2-العقبات التي تواجه فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية:

إن ملاحقة الإحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية بمثابة معركة قانونية معقدة، لا بد لإنجاحها من جهد عربي وإسلامي موحد، مدعم بقدرات قانونية ومالية كبيرة، وجهد مثابر، من دون أي مراعاة لضغوط الدول الكبرى؛ لأن حقوق الضحايا لا يمكن إخضاعها بأي حال من الأحوال لأي ضغط خارجي، خصوصا وأن الشعب الفلسطيني يواجه العديد من العقبات والتحديات التي تقف حائلاً دون ملاحقة المتهمين الإسرائيليين جنائياً ومدنياً عن جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني، ومهما:

1- قرار إسرائيل بالامتناع عن التعاون مع المحكمة يشكل عقبةً جوهرياً إضافية تعرقل قدرة المدعي العام على إجراء التحقيقات، واختيار حالات محددة، وملاحقة المجرمين المزعومين، ومن الممكن أن لا يعرقل، إجماع إسرائيل عن التعاون، في الحالات الجلية والواضحة مثل أنشطة سلطات الإحتلال الاستيطانية، ولكنه سوف يعرقل قدرة المدعي العام على التحقيق في الحالات الأكثر تعقيداً المتعلقة بعدوان غزة لعام 2014 ، فإذا امتنع الإحتلال عن عرض روايتها للأحداث، قد يستشعر المدعي العام عدم القدرة على إطلاق وإتمام تحقيق جنائي في الانتهاكات المرتكبة .

2- الضغوطات والتهديدات الأمريكية والإسرائيلية للمحكمة الجنائية الدولية والتي من شأنه أن تعيق المساءلة عن الجرائم الخطيرة المرتكبة خلال عدوان 2014، حيث أعلن مؤخراً وزير الخارجية الأمريكي مايكل بومبيو في 15 مارس/آذار 2019 أن حظر منح التأشيرات سيُطبق على موظفي المحكمة الجنائية الدولية المشاركين بتحقيق المحكمة المحتمل ضد مواطنين أمريكيين، وقد يُستخدم لمنع تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية ضد مواطني دول حليفة للولايات المتحدة، ويقصد (إسرائيل).



3- من أبرز المعوقات ما ورد في المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة؛ إذ أعطت هذه المادة لمجلس الأمن الحق في أن يطلب من المحكمة، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بأن "لا تبدأ في المحاكمة أو أن لا تواصل المضي في التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهراً"، كما يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط نفسها. وبناءً عليه، لا تستطيع المحكمة السير في أي شكوى أو مقاضاة، بل تجميد ذلك لفترة (12) شهراً قابلة للتجديد لمدة مساوية من قبل مجلس الأمن.

الخلاصة:

بعد أعوام مرور خمس أعوام على عدوان قوات الاحتلال على غزة، وفتح الدراسة الأولية من قبل قلم المحكمة الجنائية الدولية، بات على المدعية العام للمحكمة الجنائية الدولية المضي قدماً في التحقيق في الجرائم ارتكبتها قوات الاحتلال الاسرائيلي، وملاحقة المجرمين الحقيقيين، وانصاف الضحايا. وفي ضوء ذلك:

- 1- حسب رصد مركز حماية فإن أكثر من نصف الضحايا خلال عدوان 2014 من النساء والأطفال.
- 2- لا تبدي سلطات الاحتلال الاسرائيلي رغبة وجدية بإجراء تحقيقات نزيهة وشفافة في الجرائم التي ارتكبتها جنوده خلال عدوان 2014، حتى في الحالات القليلة التي تم إجراء تحقيق بها، فإن جميع تحقيقاتها كانت صورية ولا قيمة قانونية لها .
- 4- الدراسة الاولية التي تجريها المدعية العامة للمحكمة الجنائية أخذت وقتاً طويلاً، ومن المتوقع أن تطول أكثر في حال استمر مكتب المدعية العامة بالعمل على نفس الوتيرة التي يعمل عليها.
- 5- يوجد مخاوف كبيرة من بأن تقوم الدائرة التمهيديّة برفض فتح التحقيق في الجرائم الإسرائيلية.
- 6- ملاحقة الإحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية بمثابة معركة قانونية معقدة، لا بد لإنجاحها من جهد عربي وإسلامي موحد، مدعم بقدرات قانونية ومالية كبيرة.



وفي ضوء ذلك يطالب المركز بالتالي :

- 1- ضرورة توفير الحماية للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك قطاع غزة، في ظل تواصل الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي وانتهاكها لحقوق الإنسان بشكل يومي.
- 2- تفعيل أدوات المحاسبة الدولية لضمان حقوق ضحايا انتهاكات قوات الاحتلال في العدالة والتعويض، ومعاقبة مرتكبيها، ومن أمروا بها.
- 3- العمل على إنهاء الاحتلال للأراضي الفلسطينية، وتمكين الفلسطينيين من التمتع بحقوقهم بما يشمل حقهم الأساسي كشعب في تقرير المصير.
- 4- قيام مكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بأسرع ما يمكنه لإنهاء مرحلة الدراسة الأولية، وفتح تحقيق جدي ونزيه في الانتهاكات الاسرائيلية خلال عدوان 2014.

انتهى

مركز حماية لحقوق الإنسان

2019/07/08 م.